

## معنى الصيام

### المعنى اللغوي للصيام:

جاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم<sup>(١)</sup> في المعنى اللغوي للصوم عدة معان منها: «أن الصوم: شجر ليس له ورق، وصامت الريح: ركبت، والصوم: قيام بلا عمل، والصوم: الترك للشيء والإمساك عنه، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم...»  
والصيام معناه في اللغة: «الإمساك، وترك التثقل من حال إلى حال، ويقال للصمت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، قال تعالى مخبراً عن مريم رَبِّهَا «إني نذرت للرحمن صوماً»، أي سكوتاً عن الكلام.  
والصوم: ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب»<sup>(٢)</sup>  
وفي المعجم الوجيز<sup>(٣)</sup> جاء أن الصوم: الإمساك عن أي فعل أو قول كان.

### المعنى الشرعي للصيام:

الصوم في الشرع هو<sup>(٤)</sup>:

- «الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم

(١) ج ٢ ص ٩٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٦٤٩.

(٣) ص ٣٧٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ج ٢ ص ٦٤٩.

الوقوع في المحرمات ، لقوله ﷺ:

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجله»<sup>(١)</sup>

- «إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة»<sup>(٢)</sup>

- «الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية»<sup>(٣)</sup>

- «الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرها من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهاي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة»<sup>(٤)</sup>

ويتضح من التعريفات السابقة ، أنها تتفق فيما بينها على أن الصوم إمساك عن المفطرات ، إلا أن بعضها كان أكبر شمولاً ودقة ، وبخاصة ما أورده الإمام القرطبي والصنعاني.

أما شهر الصيام ، شهر رمضان المبارك ، فقد اختلف في المعنى الذي لأجله سُمِّي «رمضان» ، نشير إلى ذلك فيما يلي:

- روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما سمي رمضان؛ لأنه يحرق الذنوب»<sup>(٥)</sup>.

- وقيل: هو اسم موضوع لغير معنى ، كسائر الشهور ، وقيل غير ذلك.

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد - حافظ بن أحمد..

(٣) فقه السنة - السيد سابق ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام - الصنعاني ج ٢ ص ٦٤١.

(٥) المنهني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٤ ، والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه

«يرمض الذنوب» بدل «يحرق الذنوب»

- وقيل: «إنما سمي هذا الشهر بشهر رمضان لثلاثة أوجه:

أ- إرماض الأكباد وإحراقها من الجوع والعطش.

ب- أو إرماض الذنوب فيه.

ج- أو وقوعه أيام رمض الحر، أي شدة الحر ووقوعه على الرمل،

ويدل له ما قيل إنهم نقلوا أسماء الشهور عن اللغة العربية

القديمة فيها فسموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا

الشهر أيام رمض الحر فسمي به، كما سموا ربيعاً بالربيع

لموافقته الربيع، وجمادى لموافقته جمود الماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) فضائل رمضان - علي الأجهوري ص ٢٢، ٢١. وقيل في تسمية الأشهر الهجرية ما يلي

المحرم: لتحريم القتل فيه. صفر: لخلو مكة فيه عن أهلها فانتال عليه. الربيعين لارتفاع

الناس فيهما أي إقامتهم، والجمادين: لجمود الماء فيهما. ورجب: لترجيبيهم إياه أي تعظيمهم.

وشعبان: لتشعب القبائل فيه، وشوال: لشوال أذناب اللقاح، أي لقلة اللبس عندهم في الرمض

الذي سمي بهذا الاسم، وذى القعدة: لقمودهم فيه عن الحرب. وذي الحجة: للحج فيه